

## فصل في الوديعة

**مسئلة** لو طلب المالك وديعته وهو اهل  
للقبض لزم المودع الرد بان يخلي بينه وبينها  
وليس عليه حملها اليه ولا له الزام المالك  
الاشهاد كما في الوكالة فانه يصدق في الدفع  
نعم لو كان الذي ودعه حاكم شرط له فعليه ان  
يشهد بالبراءة لانه لو غل لم يقبل قوله قاله لا يصح  
ويجي مثلها ان اكان المودع ينوب عن غيره لولاية  
او وصية فان افر التخلية بلا عذر ضمن وان ادعى  
تلفها ولم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا كسرقته  
صدق بيمينه لانه ايتمه وان ذكر سببا ظاهرا  
كحريق فان عرف الحريق وعمره ولم يتهم صدق  
بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه  
في التلف به لاحتماله وان عمل الحريق طول  
بينة على وجوده ثم يخلف على التلف به لاختلال  
انها لم تتلف به وان ادعى ردها على من ايتمه

من مالك

١٢  
من مالك ووصي وولي وقيم وحاكم صدق بيمينه  
او على غيره كوادته او ادعى وارث المودع الرد  
منه لامن مورثه على المالك او اودع عند غيره  
امينا فادعى الامين بالرد على المالك طول كل  
من ذكر بينة بالرد على من ذكره **مسئلة**  
لو اعطاه خاتمه لمن يقضي حاجته وقال رده  
بعد قضا الحاجة فوضعه في حوزة غيره ولم يرد  
لم يضمن اذ لا يجب الا التخلية لا الرد **مسئلة**  
لو لم يستحفظ الحامي بان وضع ثيابا به عنده  
من غير صيغة نكح على الاستحفاظ لم يلزمه حفظ  
الثياب **مسئلة** لو حفظ الوديعة في  
دار فسر فيها من يساكنه فان لم يهتم قبل ذلك  
لم يضمن والا ضمن اه عباب **مسئلة** لو نهب  
المالك عن دخول احد على الوديعة فحالفه ضمنها  
ان اخذها الداخل اه عباب **مسئلة** سبل  
الرملي فيما لو اشره في المودع على الهلاك  
ولم يفد فيه الاكل والشرب فنل تجب على الوديع